


صيد البر واصطياده ويجوز له قتل الاقرب
 الفواسق الخمس وهي الغراب والفارة والعقرب
 والحية والكلب العقور ولا يجوز له الاعانة
 على قتل صيد البر الا بالشارة ولا غيرها ولا يجوز
 له اكل ما صيد لاجله فان احتاج الاكل
 شعرا وتغظيه رأسا وليس يخط فله فعلا
 وعليه الفدية وان لبس أو لبس أو تطيب
 او غطى رأسه ناسيا فلا شيء عليه وفدية
 صلق الرأس والطيب وازاله اكثر من شعرتين
 او ظفرين فهذا اخير بين صيام ثلاثة ايام او
 اطعام سنة مساكين او ذبح شاة التاسع
 لا يجوز للحم ولا غيره قطع شجر الحرم ونباته
 الرطب غير المؤذي ويجوز قطع الاوصال المؤذية
 في الطريق فصل ويستحب له اذا وصل الى
 الحرم



الحرم ان يقول اللهم ان هذا حرمك وامرك
 فحرمني ودمي على الناس وامني من عذابك يوم تبعث
 عبادك واجعلني من اوليائه واهل طاعتك و
 يستحب ان يستحضر من الخشوع والخضوع والهيبة
 ما يمكنه ويجذر من المعاصي والهم بها قال الله
 تعا ومن بر في فيه بالحق يظلم نذره من عذاب
 اليم والحسنات فيه تضاعف والسبب كذلك
 ويجنب ما نهاه الله عنه في كتابه من الرفث وال
 يكال الفسوق وهي المعاصي كلها والحال وهو
 ان يماري صاحبك حتى تغفبه قال تعا الحج
 اشهر معلومك فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا
 فسوق ولا جلال في الحج الاية الباب الثاني في
 دخول مكة اليوم الذوية اذا اراد دخول مكة
 يستحب الاغتسال اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

اهله
 وهو